

بوظيفتها في الأسرة ، ولا بوظيفتها في الحياة العامة كلما دعتها المصلحة إليها ..

وهذه المرأة بحقوقها وواجباتها منذ أدركتها شريعة الإسلام لا تتقاضى حقاً ولا تتلقى واجباً من مخالف الفتنة الجامحة ولا من برائن المصنع الشحيح ، وإنما هي صاحبة هذه الحقوق وهذه الواجبات لأنها من خلق الله ، على قسطاس المساواة العادلة بين الحقوق والواجبات ولقد يسوغ في شرعة العقل وشرعة القانون أن يتنازع أصحاب الحقوق جميعاً إلا الحق الذي يتنازعه النساء والرجال فإنهما جنسان لا ينفصلان ولا يخلق أحدهما إلا وهو شطر وله بقية ، ولا سبيل إلى انفردا بينهما في تركيب الطبيعة ولا في وظيفة النوع . فإذا انفردا في تكاليف المجتمع فتلك علامة الخلل والانحراف ، لا حاجة بعدها إلى علامة من أقاويل الدعاة أو الأدعياء

ملك العدل والمصلحة بين الجنسين أن تجرى الحياة بينها في الأمة على سنة التعاون والتقسيم لا على سنة الشقاق والتناضل بالمطالب والحقوق ..

وليس الخلاف بينهما بالخلاف الذي ينفض بالصراع على كفاية واحدة يدعيها كلاهما في مقام الخصومة ، ولكنه خلاف على كفايتين بينهما أصلح لتلك ، وإن صلح كلاهما لكفاية الآخر في كثير من الأحيان فلا جدال في استطاعة الرجل أن يعمل ما تعمله المرأة من تكاليف البيت والأسرة ، ولكنه لا يقضى عليه من أجل ذلك أن يدع الحياة العامة ، ليحل في البيت حيث حلت المرأة من قديم الزمن . ولا جدال في استطاعة المرأة أن تشارك الرجل في الحياة العامة ، ولكنها لا تتخلى عن البيت من أجل ذلك المتراحم على جميع أعماله ، مما يستطيعانه على السواء وإذا قضى اختلاف الجنسين أن يكون لكل منهما عمله الذي هو أصلح له وأتمدر عليه ، فالجدال في ذلك محال ذاهب في الهواء نعم لا جدال في الوظيفة المثلث التي تستقل بها المرأة ، وهي حماية البيت في ظل السكينة الزوجية من جهاد الحياة ، وحضانة الجيل المقبل لإعدادة بالتربية الصالحة لذلك الجهاد